

### ١٥٧/٤٨ - حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٥٠)</sup>، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(١٦٦)</sup>، فضلا عن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه<sup>(١٦٦)</sup>، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات<sup>(١٦٦)</sup>، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<sup>(١٦٦)</sup>، ولا سيما توصيتها إلى الجمعية العامة بأن يجري الأمين العام دراسة عن طرق ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٦٦)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للدراسة التي اقترحها الأمين العام، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٦٦)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضافر،

واقترانها منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع

وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص وعلى مساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية، وبالإتصال الوثيق مع المقرر الخاص، مسألة إعداد مبادئ توجيهية لإمكانية وضع مشروع إتفاقية بشأن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها؛

٧ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يحيل الفقرة ٦ أعلاه إلى لجنة حقوق الطفل لكي تبدي تعليقاتها؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان كل ما يلزم من مساعدات، في حدود الموارد الموجودة؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألفام المضادة للأفراد، وتعزيز شفاثهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل:

٨ - تطلب من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه:

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين:

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٦٣/٤٨ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه عام ١٩٩٢ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بغية تعزيز التعاون

الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة المزعجة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة:

٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة:

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، باتخاذ تدابير مناسبة ومحددة:

٤ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تلك التدابير المحددة التي اتخذت وفقا للقررتين ٣ و ٤ أعلاه، لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة:

٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيرا، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التي تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي